

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١٧٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٢٨٥



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١١ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/المدعي/ المدير المفوض لشركة الرحيل للتجارة العامة والخدمات البحرية
المحدودة/إضافة لوظيفته وكيله المحاميان/
المميز عليه/المدعي عليه/المدير العام للشركة العامة لموانئ العراق/إضافة لوظيفته.

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة البداية المختصة بالدعوى التجارية في البصرة بانه تعاقد مع المدعي عليه على ابرام العقد المتضمن بناء وتشغيل مجمع ضفاف شط العرب التجاري والسياحي والترفيهي وقد اتضح ان عائدية ارض المشروع لا تعود الى دائرة المدعي عليه (وللأسباب الواردة في عريضة الدعوى) ، لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بصرف مستحقاته عن العمل المنجز المتمثل بعمل الخرائط والمخططات والرسومات والتصاميم التي تم دفعها للشركة الاستثمارية وفسخ العقد بخصوص الاعمال التي استحال تنفيذها والتعويض عن الاضرار التي لحقت وفوات المنفعة ليصبح مجموع المبلغ (عشرون مليون دولار) وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، احيلت الدعوى الى محكمة بداءة المعقل ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (١٢٤٥/ب/٢٠٢٢) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٣) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٧.

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان دعوى المدعي (المميز) تضمنت مطالبة المدعي عليه (المميز عليه) بفسخ العقد المرقم ٢١/١٩٣٣ المتضمن بناء وتشغيل مجمع ضفاف شط العرب التجاري والسياحي والترفيهي -كورنيش العشار- والمبرم بين الطرفين، وحيث ان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ان العقار محل العقد مملوك الى مديرية بلدية شط العرب ولا يعود للمدعي عليه وانه لا يملك أي حق عيني اصلي او تباعي يجيز له اجراء العقد ، لذا فان العقد يكون باطلاً لتخلف ركن محل العقد طبقاً لنص المادة (١٣٢) من القانون المدني ولما كان العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم اصلاً ولا ينتج اثره (المادة ١٣٨) من القانون المدني ، لذا تكون دعوى المدعي (المميز) بفسخ العقد لا سند لها من القانون وهذا ما قضى به الحكم المميز ، قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١١ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. زهراء.